

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ونائب فاعل جلد ظاهره أي أعلاه الذي يلي السماء وباطنه أي أسفله الذي يلي الأرض فليس المراد بظاهره جميع سطحه المحيط به من خارجه أعلى وأسفل وبباطنه جميع محيطه من داخله المماس للرجل إذ تجليد الباطن بهذا المعنى ليس بشرط و مسح خف ملبوس على الرجلين مباشرة بل ولو كان ملبوسا على خف أو على جورب أو على لفائف وكذا جورب على خف أو على جورب أو على لفافة وسواء كان ذلك في الرجلين أو أحدهما فلا يشترط تساوي ما عليهما عددا ولا نوعا بشرط لبس الأعلى والأسفل على طهارة مائة كاملة في وقت واحد أو في وقتين متقاربين أو متباعدين قبل انتقاض الطهارة التي لبس عليها الأسفل أو بعده ويعد المسح عليه وضوءا ونعت لفظ جورب وخف بقوله بلا حائل على أعلى الجورب أو الخف ومثل للحائل بقوله كطين لدفع توهم المسامحة فيه لغلبته عليهما ولا يشترط عدم الحائل على أسفلهما لأن مسحه مندوب فتندب إزالة حائله ليباشره المسح واستثنى من الحائل فقال إلا المهماز المركب على أعلى الجورب أو الخف فيغتفر للمسافر الذي شأنه ركوب الدابة بشرط كونه ليس من ذهب ولا فضة وأما الشوكة التي بأسفل الجورب أو الخف فمغتفرة مطلقا ليسارتها وخروجها عن محل الفرض ولا حد للزمن الذي يرخص المسح فيه بحيث يمتنع تعديه فلا ينافي ندب نزع كل جمعة بشرط جلد قيل لا حاجة إليه لأن الخف لا يكون إلا من جلد والجورب تقدم النص على شرط تجليده وأجيب بأنه ذكره توطئة للشروط التي بعده طاهر نقله في التوضيح عن غير واحد ونفى الفاكها ني الخلاف فيه وعليه كثير من المؤلفين وقال الرماصي إنه خلاف التحقيق